

فيلحق من الحق به منها **فان تحلل وطهرها حيفة**
فليلتاني الولد لان فراشه باق وفراش الولد
قد انقطع بالحيفة **الا ان يكون الاول زواجا**
في نكاح صحيح والثاني وطبا بشبهة فلا
ينقطع تعلق الاول لان المكان الوطى مع
فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطى
والامكان حاصل بعد الحيفة فان كان الاول
زواجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان
المرأة لا تفسر فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطى
كتاب الاعناق هو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحابي ان صلى الله عليه
وسلم قال ايام رجل اعنق امرأة مسلم استنفذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
الخرج بالخرج **اركانه ثلاثة عتيق وصبيحة**
ومعتق وشروطه ما مر في واقف من
كونه مختارا اهل نكاح واهلية ولاء فيصح
من مسلم وكافر ولو جربا لا من مكره ولا
من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي
ومجنون

ومجنون ومجنون مسغه او فلس ولا من مبعوث
ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولي مما عر به
وشروط في العتيق ان لا ينطلق به حق اذ لم
عبر عتق وتنع بيعة كستولرة وبيع جلاق
ما تعلق به ذكر **كوهن** على تفصيل مر بيانه
والتمتخ به من زيادتي **وشروط في الصبيحة**
لعتق بشرطيه وفي معناها ما مر في الفرمان
اما **صريح** وهو مشتق **تحرير واعناق وفك**
م رقبة لورودها في الفرمان والسنة كقول
انت حر او محر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او انت فكك الرقبة **لمعتق**
لوقال لمن اسم باهرة يا حرة ولم ينفذ العتق
لمعتق وقولي مشتق من زيادتي **او كناية**
كلاهي اولي من قولوهي لا **ملك لي عليك**
لا بد لي عليك **لا سلطانا** اي لي عليك
لا ميبيل اي لي عليك **لا خدمة** اي لي عليك
انت سائمة انت ه لاي لا اشتراكه بين
العتيق والمعتق **وصبيحة طار ووطوق**
صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية هنا اي